

6318 - حكم دفع مبالغ للعريس كمساعدة مالية - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

عندنا وفي بلدنا ويسمي بلده سماحة الشيخ نعم. وعند سنة الوليمة في الزواج يكون هناك دفتر يسجل عليه اسماء الذين يدفعون نقودا للعريس وعندما تكون هناك وليمة عند احد الذين دفعوا للعريس يخرج العريس الاول الدفتر ليرى كم دفع له - [00:00:00](#) هذا الحديث ثم يدفع هو زيادة على ما دفعه له الاول. فهل في هذا شيء من الحرمة؟ وهل هو نوع من الربا؟ جزاكم الله خيرا لا حرج في ذلك لو كان عادة لهم لا حرج. الحمد لله من باب المساعدة. طيب. والتعاون على الخير - [00:00:23](#) وهذي عادة بين الناس ومساعدة الحديث بالمال وبغير المال من من الاشياء الاخرى كل هذا تختلف في عادات الناس هذه الا دراهم وهذه يدفع اشياء اخرى. المقصود ان هذه العادات لا حرج فيها. في التعاون على الخير على البر والتقوى - [00:00:41](#) ولا بأس ان شاء الله نعم جزاكم الله - [00:00:58](#)